



العوارض التي يترتب عليها انقضاء الخصومة من غير حكم في موضوعها في نظام المرافعات

إعداد

الشيخ/ إبراهيم بن صالح الزغيبي*

---

* رئيس المحكمة العامة بمحافظة الزلفي المكلف.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقد اشتمل الباب السابع من نظام المرافعات الشرعية(١) على جملة من العوارض التي تعرض للخصومة أثناء سيرها.

وتنقسم عوارض الخصومة إلى قسمين:

القسم الأول: العوارض التي يترتب عليها وقف الخصومة، أو انقطاعها دون انقضائها.

القسم الثاني: العوارض التي يترتب عليها انقضاء الخصومة من غير حكم في موضوعها.

(١) الصادر بالمرسوم الملكي الكريم ذي الرقم م/٢١، في ٢٠/٥/١٤٢١هـ.

وقد تناولت القسم الأول من هذه العوارض في بحث سابق(٢).

وسأتناول في هذا البحث القسمَ الثاني منها، الذي جاء نظام المرافعات ولوائحه التنفيذية(٣) بأهم أحكامِ بعضِها، شارحاً وموضحاً هذا البعض، ومشيراً إلى عوارض أخرى تنقضي الخصومة بها ذكرتْها أنظمة المرافعات، وأغفلها نظام المرافعات السعودي.

شرح مفردات العنوان

١ - العوارض لغة: جمع عارض، قال ابن فارس: «العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول»(٤)، ومنه: عَرَّض الشيء: أي جعله عَريضاً، وعَرَض المتاع يَعرضهُ عَرضاً: وهو كأنه في ذلك قد أراه عَرضهَ، وعَرض الجُند: أن تُمرّهم عليك كأنك نظرت إلى العارض من حالهم.

والعارض: السحاب الذي يعترض في أفق السماء، وفي التنزيل العزيز: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ ﴾(٥) وعارَضتُ كتابي بكتابه: أي قابلته، والعارضُ: الآفة تعرض في الشيء، واعترض الشيء دون الشيء: أي حال دونه(٦).

---

(٢) مجلة العدل، العدد الثاني والثلاثون، شوال ١٤٢٧هـ، ص ٩٧ - ١٢٨.

(٣) صدرت اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بقرار معالي وزير العدل ذي الرقم ٤٥٦٩، في ٣/٦/١٤٢٣هـ.

(٤) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، شركة الرياض للنشر، والتوزيع، ط ١٤٢٠هـ، ج٤، ص٢٦٩، مادة: عرض.

(٥) سورة الأحقاف من الآية ٢٤.

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج٤، ص ٢٦٩ - ٢٨١، مادة: عرض، لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ج١٠، ص ٩٩ - ١١٠، مادة: عرض.

٢ – الخصومة لغة: قال ابن فارس: الخاء والصاد والميم أصلان، أحدهما: جانب الوعاء، والآخر: المنازعة(٧)، ومنه الخصومة: وهي الجدل، والخصوم جمع خصم، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ والخَصيمُ كالخَصم وجمعه خُصَماءُ وخُصمان، وخصمتُ فلاناً: غلبته فيما خاصمَته(٩).

والخصومة اصطلاحاً: يعرِّف عدد غير قليل من شراح أنظمة المرافعات الخصومة بأنها: «مجموعة الإجراءات التي تبدأ من وقت إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب إلى حين صدور الحكم في موضوعها، أو انقضائها بغير حكم في الموضوع»(١٠).

ولا توجد الخصومة إلا إذا باشر صاحب الحق دعواه متبعاً الإجراءات الشكلية التي نص عليها نظام المرافعات، وتنشأ بإيداع صحيفة الدعوى لدى المحكمة، والذي يعد أول إجراء من إجراءاتها (١١).

٣ – عوارض الخصومة: يطلق مصطلح عوارض الخصومة، ويراد به في نظام المرافعات: «ما يعرض للخصومة أثناء سيرها من الحوادث، فيؤدي إلى وقفها أو انقضائها بغير حكم في موضوعها»(١٢).

(٧) انظر: معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص ١٨٧، مادة: خصم.
(٨) سورة ص الآية ٢١.
(٩) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج٢، ص ١٨٧، مادة: خصم، لسان العرب، لابن منظور ج٥، ص ٨٣ – ٨٤، مادة: خصم.
(١٠) المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٤، ١٩٨٦م ص١١٦، ف٩٦، وانظر: نظرية الدفوع في قانون المرافعات، د. أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٨، ص٥٩٩، ف٢٨٨، الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د. محمد شتا أبو سعد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص٢٠٠١م، ص٢١٤.
(١١) انظر: المرافعات المدنية والتجارية د. أحمد أبو الوفا، ص ١١٦، ف٩٦.
(١٢) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. محمد السيد صاوي، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط١٩٩، ص٥٢٠، ف ٣٧٩، وانظر: المرافعات المدنية والتجارية، د أحمد أبو الوفا، ص ٥٧٧.

٤ - الانقضاء لغة: مشتق من قضى، قال ابن فارس: «القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته»(١٣)، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ أي: أحكم خلقهن، والقضاء: الحكم، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢]، ويأتي القضاء بمعنى الفراغ، ومنه: قضى حاجته، ويأتي بمعنى الأداء، ومنه: قضى دينه، والانقضاء: ذهاب الشيء وفناؤه(١٦).

٥ - والمراد بانقضاء الخصومة: زوالها بقوة النظام، وزوال جميع الإجراءات المترتبة على قيامها.

٦ - الموضوع لغة: على وزن مفعول، مشتق من وضع، قال ابن فارس: «الواو والضاد والعين أصل واحد يدل على الخفض للشيء وحطه»(١٧)، ومن ذلك: وضعت المرأة: إذا ولدت. ووضع التاجر في تجارته: خسر، والموضع: اسم المكان، والوضيعة: الحَطِيطة. وتواضع القوم على الشيء: اتفقوا عليه. والمواضعة: المناظرة في الأمر(١٨).

٧ - والمراد بالحكم في الموضوع: الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى، أو في شق منه، سواء أكان طلباً أصلياً أم عارضاً. وبعبارة أخرى: أي حكم يصدر في صميم طلب الخصم، أو في دفوعه الموضوعية، ومن أمثلته: الحكم الذي يلزم المحكوم عليه بأداء

---

(١٣) معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص ٩٩، مادة: قضى.
(١٤) سورة فصلت من الآية ١٢.
(١٥) سورة طه من الآية ٧٢.
(١٦) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج٥، ص ٩٩، مادة: قضى، لسان العرب، لابن منظور، ج١٢، ص١٣١ - ١٣٣، مادة: قضى، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تصحيح وضبط سميرة خلف الموالي، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، ص ٣٩٦ - ٣٩٧، مادة: قضى.
(١٧) معجم مقاييس اللغة ج٦، ص١١٧، مادة: وضع.
(١٨) انظر: المرجع السابق، لسان العرب، لابن منظور، ج١٥، ص ٢٣٠ - ٢٣٣، مادة: وضع، مختار الصحاح، الرازي، ص ٥٣٠، مادة: وضع.

المطلوب في الدعوى.

ويخرج بذلك الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، ومن ذلك الأحكام الصادرة في الدفوع الشكلية، والأحكام الصادرة في الطلبات المتعلقة بإجراءات سير الخصومة، والأحكام الصادرة في الطلبات الوقتية ونحو ذلك.

ومن أمثلة الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

الحكم الصادر بانتقال المحكمة، والحكم الصادر باختصاص المحكمة أو عدم اختصاصها، والحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى أو عدم إحالتها، والحكم بقبول الطلب العارض أو عدم قبوله، وغير ذلك(١٩).

الفصل الأول
ترك الخصومة

المبحث الأول: معنى ترك الخصومة لغة، واصطلاحاً

أولاً: معنى ترك الخصومة لغة:

١ – الترك لغة: التخلية عن الشيء، ولذلك تسمى البيضة بالعراء: تريكة. ومنه تركة الميت، وهو: ما يتركه من تراثه، والتريكة، هي: التي تترك فلا تتزوج. وتَرَاكِ بمعنى:

(١٩) انظر: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، د. أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٤١٧ – ٤١٨، ف٢٠٢، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، د. عبدالناصر موسى أبو البصل، تقديم: أ. د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، ط الأولى، ١٤٢٠هـ ص٤٩٩.

اتركْ، وهو اسم لفعل الأمر، والتَّركُ: الإبقاء، وفي التنزيل الحميد: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ﴾ (٢٠) أي أبقينا عليه(٢١).

٢ - الخصومة لغة: سبق بيان معناها(٢٢).

ثانياً: معنى ترك الخصومة اصطلاحاً:

عرفت الفقرة ٨٨/ ١ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات ترك الخصومة بأنه: «تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به، بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت».

ويترتب على ترك الخصومة إلغاء كافة الآثار المترتبة على قيامها(٢٣)، وتكون للمدعي مصلحة في ترك دعواه في حالات منها:

١ - إذا تبين له أنه تعجل في إقامة الدعوى قبل جمع بينته عليها، وخشي العجز عن إثباتها فيما لو سار فيها.

٢ - إذا تبين له بعد إقامة الدعوى أنه قد أقامها لدى محكمة غير مختصة بنظرها.

٣ - إذا أقام الدعوى مطالباً بالإلزام بدين لم يحل أجل الوفاء به(٢٤).

٤ - «إذا رفع من أصابه ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى محكمة مختصة، ثم رفعت الدعوى الجزائية جاز له ترك دعواه أمام تلك المحكمة، وله رفعها إلى المحكمة

---

(٢٠) سورة الصافات الآية ٧٨.

(٢١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج١، ص ٣٤٥ - ٣٤٦، مادة: ترك، لسان العرب، لابن منظور، ج٢، ص ٢٢٣، مادة: ترك.

(٢٢) انظر:: شرح مفردات العنوان.

(٢٣) انظر: المرافعات المدنية والتجارية د. أحمد أبو الوفا، ص ٦٢١، ف٤٩١، ص ١١٦، ف٩٦.

(٢٤) انظر: المرجع السابق، ص ٦٢٢، ف ٤٩١، الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. أحمد السيد، ص ٥٤٥، ف ٣٩٧.

التي تنظر الدعوى الجزائية»، وفق ما نصت عليه المادة الرابعة والخمسون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية(٢٥).

المبحث الثاني: شروط ترك الخصومة

يشترط لترك الخصومة ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يحصل ترك الخصومة من شخص أهل للتقاضي(٢٦)، ولا يجوز ترك الخصومة من الوكيل ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة(٢٧).

وإذا تعدد المدعون، وكانت الدعوى قابلة للتجزئة في موضوعها جاز لبعضهم تركها، وتظل قائمة في حق الباقين(٢٨)، فإن لم تقبل التجزئة لم يصح الترك إلا من جميع المدعين.

وإذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي تركها عن بعضهم، إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة(٢٩)، فإن لم تقبل التجزئة لم يصح الترك إلا إذا كان عن جميع المدعى عليهم، و«لا يكون لترك المدعي بالحق الخاص دعواه تأثيرٌ على الدعوى الجزائية العامة»(٣٠).

الشرط الثاني: موافقة المحكمة على ترك المدعي للخصومة، إذا كان الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه، وفق ما نصت عليه المادة الثامنة والثمانون من نظام المرافعات، ولم

---

(٢٥) الصادر بالمرسوم الملكي الكريم ذي الرقم م/٣٩ في ٢٨/٧/١٤٢٢هـ.
(٢٦) انظر: المرافعات المدنية والتجارية د. أحمد أبو الوفا، ص ٦٢٤، ف ٤٩١.
(٢٧) انظر: نظام المرافعات، م٤٩، اللوائح التنفيذية له، ف ٨٨/٦.
(٢٨) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٨٨/٤.
(٢٩) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٨٨/٤.
(٣٠) نظام الإجراءات الجزائية، م١٥٢.

تذكر اللائحة التنفيذية لهذه المادة العلةَ في ذلك، كما لم يذكر في النظام ولوائحه: هل يشترط موافقة المدعى عليه على الترك، أم لا؟(٣١).

والذي يظهر لي إجابة على السؤال الثاني أن سكوت الناظر ولوائحه دليل على عدم اشتراط موافقة المدعى عليه على الترك، والذي أراه هنا هو التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: أن تتضمن إجابة المدعى عليه، أو دفعه طلباً، فيكون مدعياً في ذلك، وتكون الخصومة حقاً مشتركاً بينه وبين المدعي، فيكون اشتراط موافقة المدعى عليه على الترك أمراً متوجهاً.

الحالة الثانية: أن يتخلف المدعى عليه عن الحضور في جميع الجلسات، أو يحضر ويدفع بعدم اختصاص المحكمة، أو ببطلان صحيفة الدعوى، ونحو ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة التي تنظر الدعوى من المضي في سماعها، أو يدفع بعدم استحقاق المدعي لما يدعيه ونحو ذلك، فيتوجه هنا عدم اشتراط موافقته.

أما الإجابة على السؤال الأول وهو العلة في اشتراط موافقة المحكمة على الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه، فيظهر لي أنه يرجع إلى أن المصلحة العامة قد تقتضي في بعض الحالات تجلية الأمر، والحكم في الدعوى، فاشترط موافقة المحكمة على الترك، ولم يترك الأمر معلقاً على إرادة المدعي فقط.

الشرط الثالث: أن يكون ترك الخصومة خالياً من أي قيد، أو شرط يهدف إلى التمسك بصحة الخصومة، أو بأي أثر من الآثار المترتبة على قيامها(٣٢).

---

(٣١) انظر: نظام المرافعات، م٨٨ – ٨٩، ولوائحها التنفيذية.
(٣٢) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص ٦٢٧، ف ٤٩١.

فإذا توافرت هذه الشروط جاز للمدعي ترك الخصومة في أي حالة تكون عليها قبل صدور الحكم في موضوعها(٣٣).

المبحث الثالث: إجراءات ترك الخصومة

نصت المادة الثامنة والثمانون من نظام المرافعات على إجراءات ترك الخصومة، وحددت على سبيل الحصر طرقاً أربعاً لترك الخصومة، والعلة في ذلك - فيما يظهر لي - تفادي الخلاف الذي قد يقوم حول حصول الترك، أو عدم حصوله(٣٤).

وهذه الطرق هي:

الطريق الأولى: تبليغ بترك الدعوى يوجهه المدعي بواسطة محضري الخصوم إلى المدعى عليه(٣٥).

الطريق الثانية: تقرير من المدعي بترك الخصومة لدى الكاتب المختص، والكاتب المختص هو: الكاتب في مكتب المواعيد، وعلى الكاتب إبلاغ المدعى عليه عن طريق المحضرين بترك المدعي للخصومة(٣٦).

الطريق الثالثة: بيان صريح من المدعي بترك الخصومة يدوّن في مذكرة موقع عليه منه، أو من وكيله، تشعر به المحكمة، مع إطْلاع خصمه عليها(٣٧).

---

(٣٣) انظر: المرجع السابق، ص ٦٢٤، ف ٤٩١، الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. أحمد السيد، ص ٥٤٧، ف ٣٩٨.

(٣٤) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص ٦٢٤، ف ٤٩١، الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. أحمد السيد، ص ٥٤٧، ف ٣٩٨.

(٣٥) انظر: نظام المرافعات، م٨٨.

(٣٦) انظر: نظام المرافعات، م٨٨، اللوائح التنفيذية له، ف ٨٨/٣.

(٣٧) انظر: نظام المرافعات، م٨٨، اللوائح التنفيذية له، ف ٨٨/٣.

الطريق الرابعة: إبداء المدعي لطلبه ترك الخصومة شفوياً أثناء الجلسة، وإثبات ذلك في ضبطها(٣٨).

فإذا لم يراع المدعي في ترك الخصومة أحد هذه الطرق لم ينتج الترك أثره(٣٩).

وإذا طلب المدعي ترك الخصومة متبعاً في ذلك إحدى الطرق المقررة لتركها، قام القاضي بتدوين طلبه في دفتر الضبط، ثم أعاد المعاملة للجهة الواردة منها(٤٠).

المبحث الرابع: آثار ترك الخصومة

يترتب على ترك الخصومة إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، وزوال كافة الآثار المترتبة على قيامها، ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إيداع صحيفة الدعوى لدى المحكمة(٤١).

ويلحظ هنا أمران، الثاني منهما استثناء مما تقدم:

الأمر الأول: أن الترك لا يمس الحق المدعى به(٤٢).

الأمر الثاني: أنه لا يترتب على ترك الدعوى إلغاء ما دُوِّن في الضبط من أدلة، حيث يرجع إليها عند الاقتضاء، فيما لو أقيمت دعوى أخرى بالحق المدعى به(٤٣).

---

(٣٨) انظر: نظام المرافعات، م٨٨.
(٣٩) انظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. أحمد السيد، ص ٥٤٧، ف٣٩٨.
(٤٠) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٥/٨٨.
(٤١) انظر: نظام المرافعات، م٨٩، المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص ٦٢١، ف ٤٩١، ص ١١٦، ف ٩٦، الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. أحمد السيد، ص ٥٤٨، ف ٣٩٩.
(٤٢) انظر: نظام المرافعات م٨٩، الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. أحمد السيد، ص ٥٤٨، ف ٣٩٩.
(٤٣) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات ف٢/٨٩.

المبحث الخامس: إقامة الدعوى بعد تركها

سبق في المبحث السابق أن الترك لا يمس الحق المدعى به، فيمكن للمدعي إذا ترك دعواه أن يرفع دعوى جديدة بالحق المدعى به في الدعوى الأولى، إذا لم يكن الحق قد انقضى لسبب آخر كالتقادم.

وتحال الدعوى الجديدة لناظر الدعوى الأولى إن كان موجوداً في المحكمة، أو لخلفه، وتحسب للخلف إحالة(٤٤).

والسؤال هنا: إذا انتقل المدعى عليه بعد ترك المدعي دعواه إلى محل إقامة آخر يتبع لمحكمة أخرى، فهل يقيم المدعي دعواه لدى المحكمة التي نظرت دعواه الأولى، أو يقيمها لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعى عليه؟

نصت الفقرة ٨٩/ ١ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن المدعي إذا أقام الدعوى بعد تركها أن الدعوى تحال لناظر الدعوى الأولى إن كان موجوداً في المحكمة، فإن لم يكن موجوداً فتحال لخلفه، وأطلقت ذلك دون تقيد.

والذي يظهر لي أن الدعوى تقام لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعى عليه الجديد تمشياً مع ما تقرر في المبحث السابق من أن ترك الخصومة يترتب عليه إلغاء جميع إجراءاتها، وأن الخصوم يعودون إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إقامة الدعوى، ولِما سبق تقريره في بحث سابق من أن العبرة بمحل إقامة المدعى عليه عند رفع الدعوى(٤٥).

---

(٤٤) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٨٩/ ١، الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. أحمد السيد، ص ٥٤٨، ف ٣٩٩.

(٤٥) انظر: بحثي المعنون بـ «مكان إقامة الدعوى» مجلة العدل عدد ١٦، شوال ١٤٢٣هـ ص ١٠٩ - ١١١.

وهنا وقفة تأمل:

نصت المادة الثالثة والخمسون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «إذا ترك المدعي بالحق الخاص دعواه المرفوعة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، فيجوز له مواصلة دعواه أمامها ولا يجوز له أن يرفعها أمام محكمة أخرى».

ويلحظ هنا أن المادة آنفة الذكر نصت على أن للمدعي بالحق الخاص بعد ترك دعواه مواصلةَ دعواه، وأفهم من ذلك أن المواصلة استكمال للدعوى، والذي يظهر لي أن هذا استثناء من المادة التاسعة والثمانين من نظام المرافعات، والتي نصت على أن ترك الدعوى يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى.

الفصل الثاني
شطب الدعوى

المبحث الأول: معنى شطب الدعوى لغة واصطلاحاً

أولاً: معنى شطب الدعوى لغة:

الشطب لغة: قال ابن فارس: «الشين والطاء والباء أصل مطرد واحد يدل على امتداد في شيء»(٤٦)، ومن ذلك: الشَّطبة سعفة النخل الخضراء، والشواطب من النساء: اللاتي يشققن السعف للحصر، وأرض مشطبة: إذا خط فيها السيل خطاً، وشُطوُب السيف: وشُطبُه: طرائقه التي في متنه، واحدته شُطبةٌ، وشَطَبَ عن الشيء: عدل عنه(٤٧).

(٤٦) معجم مقاييس اللغة ج٣، ص ١٨٥، مادة شطب.
(٤٧) انظر: المرجع السابق، ص ١٨٥ - ١٨٦، لسان العرب، لابن منظور ج٨، ص ٧٧ - ٧٨، مادة شطب.

٢ - الدعوى لغة: اسم لما يُدّعى، تجمع على دعاوىً ودعاوٍ بكسر الواو وفتحها.

وتطلق على معان حقيقية ومجازية، منها: الطلب والتمني قال تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ (٤٨)، ومنها الدعاء، قال تعالى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(٤٩)، وتطلق على الزعم حقاً أو باطلاً(٥٠).

ثانياً: شطب الدعوى اصطلاحاً:

١ - الدعوى اصطلاحاً:

يعرف عدد غير قليل من شراح أنظمة المرافعات الدعوى بأنها: «سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الحصول على تقرير حق أو لحمايته»(٥١).

٢ - شطب الدعوى اصطلاحاً:

هو استبعاد القضية من جدول القضايا، وعدم الفصل فيها مع بقائها، وبقاء كافة الآثار المترتبة علي ا، ولا تنظر بعد ذلك إلا بتبليغ جديد بالحضور يوجه للخصم بعد طلب استمرار النظر فيها(٥٢).

---

(٤٨) سورة يس الآية ٥٧.

(٤٩) سورة يونس الآية ١٠.

(٥٠) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج٢، ص ٢٨٠، مادة: دعو، لسان العرب، لابن منظور، ج٥، ص ٢٦٦ - ٢٦٨، مادة: دعا.

(٥١) المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص ١١٦، ف ٩٥، نظرية الدفوع، د. أحمد أبو الوفا، ص ٨٣٨، ف ٤٥٩، وانظر: الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د. محمد شتا، ص ٢١٤.

(٥٢) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص ٥٦١ - ٥٦٢، ف ٤٤٤، نظام المرافعات، م٥٣، اللوائح التنفيذية له، ف ٥٣/٦.

المبحث الثاني: حالات شطب الدعوى

لشطب الدعوى أربع حالات، وهي:

الحالة الأولى: شطب الدعوى المرةَ الأولى.

إذا غاب المدعي سواء أكان شخصية حقيقية، أم اعتبارية عن الحضور في جلسة من جلسات المحكمة، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، تشطب الدعوى(٥٣)، بعد انتهاء المدة المحددة للجلسة(٥٤)، ويرجع في تقدير العذر المقبول لناظر القضية(٥٥).

ويعتبر وكيل المدعي إذا لم يقدم وكالته في أول جلسة حضرها في حكم الغائب(٥٦).

وإن قدم وكالة لا تخوله الإجراء المطلوب، فيفهمه القاضي بإكمال المطلوب، فإن لم يكمل المطلوب في الجلسة اللاحقة، فيعد المدعي غائباً، وتشطب الدعوى(٥٧).

فإن كان المدعي جهة حكومية، ولم ترسل خطاباً رسمياً من صاحب الصلاحية إلى المحكمة التي تقام لديها الدعوى بتسمية مندوبها وتفويضه، أولم يُحْضر المندوب تفويضاً اعتبر في حكم الغائب(٥٨).

فإذا كان المدعي أكثر من شخص وتخلف بعضهم فللمحكمة شطب دعوى من تخلف من المدعيين، ونظر دعوى من حضر، ما لم يكن موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة فلا تشطب(٥٩).

وتقوم المحكمة بشطب الدعوى إذا غاب المدعي عن الجلسة، وإن لم يطلب المدعى

---

(٥٣) انظر: نظام المرافعات، م٥٣.
(٥٤) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢/٥٣.
(٥٥) انظر: المرجع السابق، ف ٥٣, ٣.
(٥٦) انظر: المرجع السابق، ف ٤/٤٨.
(٥٧) انظر: المرجع السابق، ف ٥/٤٨.
(٥٨) انظر: المرجع السابق، ف ٦/٤٧, ٤/٤٨.
(٥٩) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، هامش ص ٥٦١.

عليه ذلك(٦٠).

وللمدعى عليه الذي حضر الجلسة التي غاب عنها المدعي أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها، إذا كانت صالحة للحكم فيها أو تضمنّت إجابة المدعى عليه أو رفعه دعوى على المدعي، فللمدعى عليه طلب السير في دعواه والحكم فيها، ويعد الحكم غيابياً في حق المدعي(٦١)(٦٢).

وتكون الدعوى صالحة للحكم في موضوعها، إذا أبدى الخصوم جميع أقوالهم ودفوعهم وطلباتهم الختامية وبيناتهم في جلسة سابقة، ورصد ذلك في الضبط، ولم يبق لدى الخصوم ما يرغبون تقديمه، مع توافر أسباب الحكم فيها(٦٣).

فإن حضر المدعي بعد شطب الدعوى، وتقدم بعذر مقبول رجع القاضي عن إجرائه بشطب الدعوى، واستكمل نظر الدعوى، أو حدد موعداً آخر لاستكمالها.

الحالة الثانية: شطب الدعوى للمرة الثانية:

للمدعي بعد شطب دعواه للمرة الأولى طلب استمرار النظر فيها، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة جلسة لنظرها، ويبلغ بذلك المدعى عليه، وفق إجراءات التبليغ.

فإن غاب المدعي عن الجلسة المحددة أو جلسة أخرى بعدها، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب دعواه للمرة الثانية(٦٤).

---

(٦٠) انظر: بحثي: «غياب الخصوم أو أحدهم في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية» مجلة العدل عدد ٢٦، ربيع الآخر ١٤٢٦هـ ص ١٦٣.

(٦١) انظر: نظام المرافعات، م٥٣، ٥٤.

(٦٢) يلحظ هنا أن الحكم في حق المدعي الغائب يعد حكماً غيابياً رغم تبلغه لشخصه بموعد الجلسة، في حين يعد الحكم في حق المدعى عليه الغائب، إذا تبلغ بموعد الجلسة حكماً حضورياً، انظر: في ذلك بحثي: «غياب الخصوم أو أحدهم» ص ١٨٤.

(٦٣) انظر: نظام المرافعات، م٨٥، اللوائح التنفيذية له، ف ٥٤/١/، ١/٨٥.

(٦٤) انظر: نظام المرافعات، م٥٣.

الحالة الثالثة: شطب الدعوى للمرة الثالثة:

إذا طلب المدعي الاستمرار في نظر دعواه المشطوبة للمرة الثانية، فإن المحكمة تقوم برفع المعاملة لمجلس القضاء الأعلى مباشرة، مع صورة الضبط لاستصدار قرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بسماع الدعوى المشطوبة للمرة الثانية(٦٥).

ويقوم مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، بإصدار قرار بسماع الدعوى المشطوبة للمرة الثانية، أو عدم سماعها(٦٦).

ويلحظ هنا أن المادة الثالثة والخمسين من نظام المرافعات نصت على أن الدعوى المشطوبة للمرة الثانية لا تسمع إلا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، ونصت الفقرة الرابعة من لائحتها التنفيذية على أن الدعوى المشطوبة للمرة الثانية ترفع مباشرة لمجلس القضاء الأعلى، وأرى أن تختص محكمة التمييز بإصدار قرار سماع الدعوى المشطوبة، لما في ذلك من مراعاة لتدرج المحاكم، وتخفيفاً على الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى، التي تختص بمراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم، إضافة إلى اختصاصات أخرى(٦٧).

فإذا صدر قرار من الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى بسماع الدعوى المشطوبة للمرة الثانية حددت المحكمة جلسة لنظرها، وبلغ بها المدعى عليه.

فإن غاب المدعي عن الجلسة المحددة أو جلسة أخرى بعدها، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى للمرة الثالثة(٦٨).

---

(٦٥) انظر: نظام المرافعات، م٥٣، اللوائح التنفيذية له، ف ٥٣/ ٤.
(٦٦) انظر: نظام المرافعات، م٥٣.
(٦٧) انظر: نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٦٤، في ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ، م٨.
(٦٨) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٥٣/ ٥.

وكان العمل في السابق يجري في المحاكم الشرعية على أن الدعوى إذا شطبت للمرة الثانية لا تسمع إلا بأمر عالٍ صريح وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والثلاثون من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية(٦٩).

والمقصود بالأمر العالي هو أمر المقام السامي(٧٠).

الحالة الرابعة: شطب الدعوى للمرة الرابعة:

إذا طلب المدعي استمرار النظر في دعواه بعد شطبها للمرة الثالثة قام ناظر القضية بأخذ التعهد على المدعي بعدم تكرار ما حصل منه، وتقوم المحكمة بعد أخذ التعهد برفع المعاملة لمجلس القضاء الأعلى مباشرة مع صورة الضبط لاستصدار قرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بسماع الدعوى المشطوبة للمرة الثالثة(٧١)، ويقوم مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بإصدار قرار بسماع الدعوى المشطوبة للمرة الثالثة، أو عدم سماعها.

فإذا صدر قرار من الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى بسماع الدعوى المشطوبة للمرة الثالثة حددت المحكمة جلسة لنظرها، وبُلِّغ بها المدعى عليه.

فإن غاب المدعي عن الجلسة المحددة، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى للمرة الرابعة.

والسؤال هنا: هل للمدعي طلب استمرار النظر في دعواه بعد شطبها للمرة الرابعة؟

---

(٦٩) وقد توج بالتصديق ذي الرقم ١٠٩ في ١٤/١/١٣٧٢هـ والذي جاء نظام المرافعات بإلغائه، انظر: نظام المرافعات، م٢٦٥.

(٧٠) انظر: تعميم (و) ذا الرقم ١/١/ت، في ٢/١١/١٤٠٧هـ التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٧٤ عاماً ١٣٤٥ - ١٤١٨هـ، وزارة العدل، أعدته لجنة متخصصة بالوزارة، ط، الثانية عام ١٤١٩هـ ج٢، ص ٣٧٥.

(٧١) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٥٣/٥، ٥٣/٤.

لا أجد في نظام المرافعات ولوائحه إجابة على ذلك، والذي يظهر لي أنه ليس له طلب ذلك، وأن الدعوى لا تسمع، حسبما أفهمه من المادة الثالثة والخمسين من نظام المرافعات ولائحتها، وأرى أن يشمل التعهد الذي يؤخذ على المدعي بعد شطب الدعوى للمرة الثالثة إفهاماً له بذلك.

وبالرجوع إلى نظام المرافعات المصري أجد ما يلي:

إذا غاب المدعي والمدعى عليه عن الجلسة، أو غاب المدعي وحضر المدعى عليه، ولم يبد طلباً ما حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بشطب الدعوى(٧٢)، فإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوماً، ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن وفق ما نصت عليه المادة الثانية والثمانون من نظام المرافعات المصري.

وللمدعي طلب تعجيل الدعوى المشطوبة خلال مدة الستين يوماً، ويحصل التعجيل بأمرين:

١ - تحديد جلسة جديدة لنظر الدعوى.

٢ - إعلان المدعى عليه بها.

فإن حدد موعد لنظرها وتخلف المدعي عن الحضور شطبت مرة أخرى(٧٣).

وتعتبر الخصومة كأن لم تكن بمجرد انقضاء الستين يوماً من تاريخ الشطب من غير حاجة إلى استصدار حكم به(٧٤).

---

(٧٢) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص ٥٦١، ف ٤٤٤، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، د. أحمد أبو الوفا، ص ٦٩٨، ف ٣٧٥.

(٧٣) انظر: المرافعات المدنية والتجارية د. أحمد أبو الوفا، ص ٥٦٤، ف ٤٤٤، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، د. أحمد أبو الوفا، هامش ص٧٠٢.

(٧٤) انظر: المرافعات المدنية والتجارية د. أحمد أبو الوفا، ص٥٦٣ - ٥٦٤، ف ٤٤٤، نظرية الدفوع قانون المرافعات، د. أحمد أبو الوفا، ص ٧٠٥، ف ٣٨٢.

ويترتب على اعتبار الخصومة كأن لم تكن زوالها، وزوال سائر الآثار المترتبة على قيامها، بما في ذلك صحيفة الدعوى، ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، ولا يترتب على ذلك مساس بأصل الحق، ويلزم المدعي بمصاريف الدعوى(٧٥).

المبحث الثالث: متى يعد المدعي غائباً، ومتى لا يعد؟

قبل بيان الحالات التي يعد فيها المدعي غائباً، والحالات التي لا يعد فيها غائباً يحسن بيان معنى الغياب.

الغياب في نظام المرافعات السعودي هو: تخلف المدعي أو المدعى عليه عن الحضور إلى جلسة من جلسات المحاكمة في الوقت المحدد للجلسة دون أن يتقدم بعذر تقبله المحكمة(٧٦).

ويعد المدعي غائباً في الحالات الآتية:

١ - إذا تخلف عن حضور جلسة من جلسات المحاكمة في الوقت المحدد للجلسة دون أن يتقدم بعذر تقبله المحكمة.

٢ - إذا تخلف عن حضور جلسة من جلسات المحاكمة في الوقت المحدد للجلسة، وتقدم بعذر لم تقبله المحكمة(٧٧)، ويرجع في تقدير العذر المقبول لناظر القضية(٧٨).

٣ - إذا حضر المدعي قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بأقل من ثلاثين دقيقة، ولم تكن الجلسة منعقدة(٧٩).

(٧٥) انظر: المرجعين السابقين الأول ص ٦٢١، ص٦١١، ف ٤٧٠، ف ٤٩٠، والآخر ص ٧٠٦، ف ٣٨٤.
(٧٦) انظر بحثي: (غياب الخصوم أو أحدهم) ص ١٦٠.
(٧٧) انظر: نظام المرافعات، م٥٣.
(٧٨) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٥٣/٣.
(٧٩) انظر: نظام المرافعات، م٥٧، اللوائح التنفيذية له، ف ٥٣/٣، ف٤٨/٤ - ٥.

٤ - إذا لم يقدم وكيل المدعي وكالته في أول جلسة حضرها فيعتبر في حكم الغائب.

٥ - إذا قدم وكيل المدعي وكالة لا تخوله الإجراء المطلوب فيفهه القاضي بإكمال المطلوب، فإن لم يكمل المطلوب في لجلسة اللاحقة فيعد المدعي غائباً.

ولا يعد المدعي غائباً في الحالات الآتية:

١ - إذا حضر في الموعد المحدد للجلسة.

٢ - إذا حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بأقل من ثلاثين دقيقة، سواء أكانت الجلسة منعقدة، أم لا(٨٠).

٣ - إذا حضر المدعي قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بأقل من ثلاثين دقيقة، والجلسة لا زالت منعقدة(٨١).

المبحث الرابع: ما يستثنى من حالات شطب الدعوى إذا تغيب المدعي

سبق أن ذكرت(٨٢) أن المدعي إذا غاب عن الحضور في جلسة من جلسات المحكمة، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب دعواه، سواء أكان المدعي شخصية حقيقية أم اعتبارية، إلا أن هناك حالة تستثنى من ذلك، وهي ما إذا كانت الدعوى في حق عام، فإذا كانت الدعوى في حق عام لم يلزم المدعي العام أن يحضر جلسات المحكمة، وتنظر الدعوى وإن لم يحضر، ولا تشطب الدعوى لغيابه، ويبلغ بالحكم لتقرير القناعة أو عدمها، ويستثنى من ذلك حالات، وهي:

---

(٨٠) انظر: نظام المرافعات، م٥٧.
(٨١) انظر: المرجع السابق.
(٨٢) انظر: المبحث الثاني من الفصل الثاني.

١ - أن تكون الدعوى في جريمة كبيرة.

٢ أن يطلب ناظر القضية منه الحضور.

٣ - أن يظهر للمدعي العام ما يستدعي حضوره(٨٣).

فهنا يلزمه الحضور، فإن لم يحضر هل تشطب الدعوى لعدم حضوره؟

الذي يظهر لي أنه إذا استدعى الأمر حضور المدعي العام، ولم يحضر رغم طلبه تشطب الدعوى عملاً بالقاعدة العامة في الشطب عند تخلف المدعي(٨٤)، ولاستثنائها من الاستثناء، وتعاد إلى مصدرها، مع بيان سبب إعادتها.

وهنا سؤال: هل يشطب الإنهاء عند تخلف المنهي عن الحضور؟

ج - نصت الفقر ٨٢/ ٢ (مضافة) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه لا تسري أحكام شطب الدعوى. . على الإنهاءات إلا إذا تضمنت خصومة» وبعض الإنهاءات كحجج الاستحكام وإن لم تتضمن خصومة تعد دعوى من طرف واحد، ولم توضح الفقرة المذكورة ما العمل عند ضبط الإنهاء وتغيب المنهي عن الحضور في الوقت المحدد له لإحضار بينة على دعواه التملك عند القول بعدم شطب دعواه؟

المبحث الخامس: أثر شطب الدعوى

يترتب على شطب الدعوى للمرة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة ما يلي:

١ - استبعاد القضية من دفتر المواعيد، ومن قائمة الدعاوى.

٢ - عدم الفصل فيها.

---

(٨٣) انظر: نظام الإجراءات الجزائية، م١٥٧.

(٨٤) انظر: نظام المرافعات، م٥٣.

٣ - حفظ الأوراق المتعلقة بالقضية بإرشيف المحكمة، إن كانت الدعوى رفعت مباشرة إليها، وإلا أعيدت لمصدرها.

ولا يؤثر شطب القضية في إجراءاتها السابقة، بل يبنى على ما سبق ضبطه فيها، متى أعيد السير فيها(٨٥).

ولا يعترض على شطب الدعوى بطلب التمييز، لأن الشطب لا يعد حكماً، ولا أمر ولائياً، وإنما هو إجراء تنظيمي.

وتعاد القضية المشطوبة للمرة الأولى لناظرها إذا طلب المدعي استمرار النظر فيها، أو صدر قرار من الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى بسماعها بعد طلب استمرار النظر فيها، إن كان الشطب للمرة الثانية أو الثالثة، فإن لم يوجد ناظرها على رأس العمل أعيدت لخلفه، ولا تحسب إحالة جديدة في كلتا الحالتين، ويبلغ المدعى عليه بالموعد لاستكمال نظرها حسب إجراءات التبليغ(*).

وقد ذكر أحد الباحثين(٨٦) في تعليق له على نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الذي جاء نظام المرافعات ملغياً له(٨٧) أن شطب الدعوى يبطل جميع الإجراءات السابقة، وما ذكره فيه نظر، فقد نص تعميم نائب رئيس القضاة ذو الرقم ١٠٦٧/ ٣/ م في ١٢/ ٤/ ١٣٨٤هـ على أنه إذا استؤنف النظر في القضية المشطوبة بني على مجرياتها السابقة، ولا تعتبر إلا قضية واحدة(٨٨).

---

(٨٥) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٥٣/ ٦.
(*) انظر المرجع السابق.
(٨٦) د. عبدالرحمن القاسم، انظر: كتابه (القضاء والتقاضي والتنفيذ) ط ١٤٠٢هـ مطبعة السعادة، ص١١٧.
(٨٧) نظام المرافعات، م٢٦٥.
(٨٨) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل، ج٢، ص ٣٧٥.

أما الأثر المترتب على شطب الدعوى للمرة الرابعة فيتوقف على الإجابة على السؤال الذي سبق إيراده(٨٩) وهو: هل للمدعي طلب استمرار النظر في الدعوى بعد شطبها للمرة الرابعة؟

الفصل الثالث
العوارض التي يترتب عليها انقضاء الخصومة من غير حكم في موضوعها، ولم ترد في نظام المرافعات السعودي

هناك بعض العوارض التي يترتب عليها انقضاء الخصومة من غير حكم في موضوعها ذكرتْها معظم قوانين المرافعات التي وقفت عليها، ولم ترد في نظام المرافعات السعودي، وفي المباحث التالية إشارة إليها للتعرف عليها، وسأقتصر على أهم أحكامها في قانون المرافعات المصري، لوجود تقارب ظاهر بينه وبين نظام المرافعات السعودي، فإلى هذه العوارض.

المبحث الأول: سقوط الخصومة

سقوط الخصومة هو: انقضاؤها وإلغاء جميع إجراءاتها بناء على طلب الخصوم بسبب عدم موالاتها مدة سنة دون انقطاع(٩٠).

ويشترط للحكم بسقوط الخصومة ثلاثة شروط:

---

(٨٩) انظر: الحالة الرابعة من المبحث الثاني من الفصل الثاني.
(٩٠) المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص ٦٠١، ف ٤٦٧، وانظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. أحمد السيد، ص ٥٣٤، ف ٣٩٢.

١ - أن يقف سير الخصومة مدة سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها .

٢ - ألا يتخذ خلال السنة التي تسقط الخصومة بانقضائها أي إجراء يقصد به موالاة السير فيها .

٣ - أن يطلب المدعى عليه، ومن في حكمِه الحكمَ بسقوط الخصومة(٩١) .

وللمدعى عليه بعد مضي السنة التقدم بطلب الحكم بسقوط الخصومة بدعوى جديدة أمام المحكمة التي أقيمت أمامها الخصومة المطلوب إسقاطها، وله أن يتمسك بالسقوط على صورة دفع، إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء الأجل(٩٢) .

ويترتب على الحكم بسقوط الخصومة إلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة افتتاحها، فتعتبر كأن لم تكن، وتزول كافة الآثار التي نشأت عن إعلانها، وتعود العلاقة بين الخصمين إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى، ويترتب على الحكم بالسقوط إلزام المدعي بمصاريف الدعوى، ولا يترتب على السقوط أي مساس بأصل الحق الذي رفعت الدعوى للمطالبة به، ويكون للمدعي الحق في تجديد دعواه ما لم يكن حقه قد سقط لسبب آخر(٩٣) .

وهنا وقفة للتأمل :

عند النظر في نظام المرافعات السعودي ولوائحه التنفيذية أجد أنه إذا أحيلت إلى القاضي دعوى، ولم يراجع المدعي فيها، فيقوم القاضي بعد مضي شهر من تاريخ قيدها لديه بإعادتها إلى مصدرها، ما لم تكن الدعوى متعلقة بسجين، فلا تزيد مدة بقائها لديه، إذا

(٩١) انظر: المرجعين السابقين، الأول ص ٦٠٢ - ٦٠٧، ف ٤٦٨، والآخر ص ٥٣٨ - ٥٣٩، ف ٣٩٣.
(٩٢) انظر: المرجعين السابقين الأول ص ٦٠٨، ف ٤٦٨، والآخر ص ٥٣٥ - ٥٣٨، ف ٣٩٢.
(٩٣) انظر: المرجعين السابقين الأول ص ٦١١، ف ٤٧٠، والآخر، ص ٥٤٠ - ٥٤١، ف ٣٩٤.

لم يُراجع فيها على خمسة عشر يوماً وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٤٢/ ٣ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات.

كما أجد أنه إذا غاب المدعي عن الجلسة المحددة دون عذر تقبله المحكمة تشطب دعواه(٩٤).

فإذا حضر الطرفان، واقتضى الأمر رفع الجلسة لاستخلاف قاض في محكمة أخرى لسماع بينة تقيم في نطاق اختصاصه المكاني، ثم عاد الاستخلاف ولم يراجع المدعي، فهل تعاد المعاملة لعدم المراجعة، أو تشطب الدعوى لتغيب المدعي.

أو يحدد جلسة للطرفين دون أن يطلب المدعي ذلك، فإن تغيب المدعي شطبت الدعوى.

يظهر لي أن الخيار الثالث هو الأقرب، وأولى منه أن يقوم القاضي إذا اقتضى الأمر رفع الجلسة لاستخلاف ونحوه أن يحدد موعداً لاستكمال نظر القضية، وعند تأخر ورود الاستخلاف ونحوه يقوم بتحديد موعد آخر بعد حضور الطرفين في الموعد المقرر.

المبحث الثاني: انقضاء الخصومة بمضي المدة (تقادم الخصومة)

والمراد به: «انقضاؤها وإلغاء جميع إجراءاتها في جميع الأحوال بناء على طلب أحد الخصوم بسبب عدم موالاتها ثلاث سنوات دون انقطاع»(٩٥).

والعلة في ذلك هو مراعاة المصلحة العامة، حتى لا تتراكم القضايا أمام المحاكم(٩٦).

---

(٩٤) انظر: نظام المرافعات، م٥٣.
(٩٥) المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص ٦١٥، ف ٤٨٢، وانظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. أحمد السيد، ص ٥٤٢، ف ٣٩٥.
(٩٦) انظر: المرجعين السابقين الأول ص ٦١٦، ف ٤٨٢، والآخر ص ٥٤٣، ف ٣٩٥.

ويبدأ احتساب مدة الانقضاء بالتقادم من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها(٩٧).

ويترتب على انقضاء الخصومة بالتقادم كافة الآثار المترتبة على انقضائها بالسقوط دون المساس بأصل الحق الذي رفعت الدعوى لأجله.

وللمدعي إقامة دعوى أخرى فيه، ما لم يسقط الحق بالتقادم المسقط للحق(٩٨).

المبحث الثالث: اعتبار الخصومة كأن لم تكن

اعتبار الخصومة كأن لم تكن هو نتيجة تترتب على أسباب تنقضي الخصومة بها دون حكم في موضوعها، وهذه الأسباب محصورة فيما يلي:

١ - إذا تخلف المدعي عن إيداع مستنداته، أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي ضرب له، فللقاضي أن يحكم عليه بغرامة، وله أن يحكم بدل ذلك بوقف الدعوى مدة لا تزيد على ستة أشهر، فإذا مضت مدة الوقف، ولم ينفذ ما أمره به القاضي قبل الجلسة جاز الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن(٩٩).

٢- إذا شطبت الدعوى لتغيب المدعي والمدعى عليه عن الجلسة، أو تغيب المدعي، ومضى على شطبها ستون يوماً دون أن يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن، وقد سبق بيان ذلك(١٠٠).

(٩٧) انظر: المرافعات المدنية والتجارية د. أحمد أبو الوفا، ص ٦١٧، ف ٤٨٥.
(٩٨) انظر: المرافعات المدنية والتجارية د. أحمد أبو الوفا، ص ٦١٩، ف ٤٨٨، الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. أحمد السيد، ص ٥٤٤، ف ٣٩٦.
(٩٩) انظر: نظرية الدفوع في قانون المرافعات، د. أحمد أبو الوفا، ص ٦٩٣ - ٦٩٤، ف ٣٦٥، المرافعات المدنية والتجارية د. أحمد أبو الوفا، ص ٦٢٠، ف ٤٨٩.
(١٠٠) انظر: الفصل الثاني، المبحث الثاني، الحالة الرابعة.

٣ - إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب، وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي اعتبرت الخصومة كأن لم تكن(١٠١).

ففي الحالات الثلاث المتقدمة تعتبر الخصومة كأن لم تكن، إما بحكم كما في الحالة الأولى، أو بمجرد انقضاء الأجل كما في الحالتين الثانية والثالثة(١٠٢).

ويترتب على اعتبار الخصومة كأن لم تكن زوالُها، وزوال سائر الآثار المترتبة على قيامها، ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، وكأن الدعوى لم ترفع بعد(١٠٣).

المبحث الرابع
في الفرق بين انقضاء الخصومة من غير حكم في موضوعها، وانقضاء الدعوى دون حكم

يخلط بعض الدارسين لنظام المرافعات - فيما يظهر لي - بين العوارض التي يترتب عليها انقضاء الخصومة من غير حكم في موضوعها، وبين أسباب انقضاء الدعوى دون حكم.

فالعوارض التي يترتب عليها انقضاء الخصومة من غير حكم في موضوعها، هي التي

(١٠١) انظر: نظرية الدفوع، د. أحمد أبو الوفا، ص ٦٩٣، ف٣٦٥، المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص ٦٢٠، ف ٤٨٩.
(١٠٢) انظر: نظرية الدفوع، د. أحمد أبو الوفا، ص ٦٩٣، ف ٣٦٥.
(١٠٣) انظر: المرافعات المدنية والتجارية د. أحمد أبو الوفا، ص ٦٢١، ف ٤٩٠.

تناولت معظمها في الفصول السابقة، أما أسباب انقضاء الدعوى دون حكم فكثيرة، فتنقضي الدعوى الحقوقية لأسباب عديدة منها:

١ - الصلح.

٢ - الإبراء، إذا كان المدعى به ديناً.

٣ - تنازل المدعى عليه عن المدعى به للمدعي.

أما الأسباب التي تنقضي بها الدعوى الجزائية، فقد ذكرها نظام الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، فقد جاء فيه ما نصه: «المادة الثانية والعشرون: تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية:

١ - صدور حكم نهائي.

٢ - عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.

٣ - ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة.

٤ - وفاة المتهم».

«المادة الثالثة والعشرون: تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين...

١ - صدور حكم نهائي.

٢ - عفو المجني عليه أو وارثه».

ويظهر الفرق بين انقضاء الخصومة، وانقضاء الدعوى عند التأمل في تعريف الخصومة، وتعريف الدعوى في نظام المرافعات.

فالخصومة - كما سبق -(١٠٤): مجموعة الإجراءات التي تبدأ بإيداع صحيفة

(١٠٤) انظر: شرح مفردات العنوان.

الدعوى لدى المحكمة إلى حين صدور الحكم في موضوعها، أو انقضائها بغير حكم في موضوعها.

والدعوى - كما سبق(١٠٥): سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الحصول على تقرير حق أو لحمايته.

فالخصومة لا توجد إلا إذا باشر صاحب الحق دعواه، متبعاً الإجراءات الشكلية التي نص عليه نظام المرافعات، وتنشأ بإيداع صحيفة الدعوى لدى المحكمة، ويعد ايداع صحيفة الدعوى أول إجراء من إجراءات الخصومة.

أما الدعوى فهو سلطة أُعْطِيَها صاحبُ الحق في اللجوء إلى القضاء، وله مطلق الحرية في استعمالها أو عدم استعمالها(١٠٦).

ويذكر بعض شراح نظام المرافعات فروقاً بين الخصومة والدعوى(١٠٧)، ومن أهم هذه الفروق:

١ - ان انقضاء الخصومة لأي سبب من الأسباب دون الفصل في موضوعها لا يؤثر في حق رافع الدعوى، إلا إذا سقط ذلك الحق بالتقادم.

٢ - أن الأثر المترتب على العوارض التي تنقضي بها الخصومة قبل الحكم في موضوعها كما تذكره أنظمة المرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة، وزوال كافة الآثار المترتبة على قيامها، ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إيداع صحيفة الدعوى لدى

(١٠٥) انظر: الفصل الثاني، المبحث الأول.
(١٠٦) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص ١١٦، ف ٩٦.
(١٠٧) لمعرفة الفرق بين دفع الخصومة ودفع الدعوى، انظر: بحث (دفع الدعوى) مسفر بن حسين القحطاني، مجلة البحوث الإسلامية، إدارة البحوث الإسلامية والإفتاء، العدد ٣٠، ربيع الأول جمادى الآخرة ١٤١١هـ ص ١٥٢.

المحكمة، ولا يمنع انقضاء الخصومة من تجديد المطالبة القضائية مرة أخرى، في حين أنه يترتب على انقضاء الدعوى انقضاء الحق(١٠٨).

وهنا وقفتان للتأمل:

الوقفة الأولى:

هل هناك فرق بين الخصومة والدعوى في نظام المرافعات السعودي؟

عند التأمل في نظام المرافعات السعودي ولوائحه أجد أن الباب السابع منه عُنْونَ بـ(وقف الخصومة) في حين نص على عبارة (وقف الدعوى) في المادة الأولى من هذا الباب(١٠٩).

كما أجد أن المادة الثامنة والثمانين من نظام المرافعات نصت على (ترك الخصومة)، إلا أنه جاء في لائحة المادة التي تليها (١١٠) التعبير بـ(ترك الدعوى).

وهذا يوحي لي بأن نظام المرافعات السعودي ولوائحه لا يفْرقان بين الخصومة والدعوى.

لكن عند النظر في عبارة (تاركاً دعواه) الواردة في المادة الثانية والثمانين من نظام المرافعات، وإعطائها حكم الشطب وفقاً للفقرة السابعة من لائحة المادة المذكورة، دون حكم (ترك الخصومة) المنصوص عليه في المادة الثامنة والثمانين من نظام المرافعات، فإن هذا يوحي الفرق بينهما.

(١٠٨) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص١١٦ - ١١٧، ف ٩٦، نظرية الدفوع، د. أحمد أبو الوفا، ص ٨٥٠، ف ٤٦٦.

(١٠٩) م٨٢.

(١١٠) اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢/٨٩.

وعند التأمل يمكن أن يقال: إن النظام ولوائحه يفرقان بينهما، وأن بينهما عموماً وخصوصاً، وأن الدعوى أعم من الخصومة، وأن الأخيرة تندرج في الأولى.

الوقفة الثانية:

سبق أن ذكرت(١١١) أن الدعوى المشطوبة للمرة الرابعة في نظام المرافعات السعودي لا تسمع فيما يظهر لي، ويلحق بذلك الدعوى المشطوبة للمرة الثانية، أو الثالثة، إذا لم يصدر قرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بسماعها.

فهل معنى ذلك أن شطب الدعوى في هذه الصور من أسباب انقضاء الدعوى؟ فإن كان الأمر كذلك فإن هذا - فيما يظهر لي - يخالف ما قررته أنظمة المرافعات التي وقفت عليها من اعتبار الشطب بعد مضي مدة عليه من عوارض انقضاء الخصومة.

وختاماً: أحمد الله تعالى على ما تيسر جمعه والوقوف عليه، وأسأله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، إنه خير مسؤول، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١١١) انظر: الفصل الثاني، المبحث الثاني، الحالة الرابعة.